مختصر صحيح البخاري

" كـتاب سجود السهو "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتــاب سجود السهو

١. بـاب إذا صلى خمسا :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الله بن مسعود الهذلي، كنيته أبو ذعبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد)، عاش بضعا وستين سنه، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ.

الشرح:

ـ هذا الحديث لعبدالله بن مسعود لأن علقمة من تلاميذه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ناسيا ، فزاد في الرباعية ركعة .

ـ قوله :" فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وماذاك..." يعني لما سلم قيل له ذلك ، ففي هذا الحديث دليل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته صحيحة لاتفسد ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ولم يتشهد إلا في الخامسة .

ـ وفيه دليل على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لاتبطلها ، فإذا زاد قياما أو ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعتين ناسيا فصلاته صحيحة.

ـ وفيه دليل على أن من لم يعلم بالزيادة والسهو إلا بعد السلام فإنه يسجد للسهو سجدتين وصلاته صحيحة.

ـ وفيه أيضا دليل على أن كلام العبد للمصلحة بعد السلام لا يفسدها ، ولهذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلم الصحابة فسألوه ، فهذا كلام بعد الصلاة في مصلحة الصلاة فلا يبطلها .

ـ وهناك مسألة هامة تتعلق بهذا البحث وهي : إذا زاد الإمام في الصلاة ركعة في الرباعية أو في الثلاثية وهناك بعض الناس فاته شئ من الصلاة ماذا يعمل المسبوق هل يتابعه في الركعة الزائدة ؟ وهل يعتد بها أو لا؟

* أما المأموم المسبوق فله مع الإمام أحوال ثلاثة :

<u>الأولى</u> : أن يكون غير عالم بالزيادة بل هو ناس كالإمام فهذا يتابع الإمام و صلاته صحيحة ، وحكمه حكم الإمام.

الثانية : أن يكون عالما بالزيادة ويدري أن الإمام زاد لكنه جاهل بالحكم وفي ظنه أن الإمام يتابع ولو بالزيادة فهذا يتابع الإمام كحال الصحابة فإنهم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الخامسة جاهلين بالحكم ولم يأمرهم بالإعادة.

الثالثة : أن يكون عالما بالزيادة عالما بالحكم يعلم أن الإمام جاء بركعة زائدة ويعلم أنه لايجوز متابعته فإن تابع تبطل صلاته ،لأنه زاد في الصلاة عمدا .

*أما الإمام فإنه يجب على المأموم العالم أن ينبهه فإذا نبهه ثقتان وجب عليه الرجوع لقولهم، أما إذا نبهه واحد فلا يرجع لقوله صلى الله عليه وسلم لما نسي في قصة ذي اليدين نبهه اثنان فسأل :"أحق مايقول ذو اليدين" ؟قالوا : نعم ، فرجع إلى قولهم ، إلا إذا تيقن الصواب بنفسه فإنه لايرجع إلى قول أحد ولو كان اثنان أو أكثر، فللإمام اجتهاده والمأموم له اجتهاده وكل يعمل بيقين نفسه .

ـ أما المسبوق وهو من فاته شئ في الصلاة إذا قام الإمام للركعة الخامسة وفات المسبوق ركعة هل يعتد بها ؟

الصواب : أنه إذا علم بالزيادة وكان جاهلا بالحكم لايدري ما هو فلا يتابعه فإن تابعه فإنه لايعتد بها وصحت صلاته ويأتي بركعة بدلها ويسجد للسهو ، فإن تابعه مع علمه بالزيادة والحكم بطلت صلاته ، لأنه تعمد الإتيان بركعة زائدة .

هذا إذا لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل فقد يقال : تصح صلاته كما صحت صلاة المأموم الذي تابع إمامه في الركعة الزائدة جاهلا بها أو بالحكم ، وقد يقال : إن عليه أن يعيد الصلاة ، وهذا هو الأولى .

ـ فيه وجوب استقبال القبلة في سجود السهو ، لأن في بعض ألفاظ الحديث أنه ثنا رجليه وسجد سجدتين.

ـ وفيه أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام .

ـ مسألة : ماهي الحكمة في أن النقص يسجد للسهو قبل السلام وللزيادة بعد السلام ؟

الجواب : أن سجود السهو زيادة عن ماهية الصلاة فكان من الحكمة ألا يكون سجود السهو قبل السلام لأنه لو كان قبل السلام لزم أن يكون في الصلاة زيادتان.

فان سجد للزيادة قبل السلام فأكثر العلماء على أن صلاته صحيحة ، يقولون : لأن محل سجود السهو قبل السلام أو بعده محل استحباب .

ـ اختار الشيخ ابن تيمية رحمه الله أن من تعمد أن يسجد للسهو قبل السلام فيما محله بعد السلام فصلاته باطلة ، لأنه زاد في الصلاة ما لم يكن مشروعا فيها ، ومن تعمد أن يؤخر سجود السهو الذي قبل السلام إلى مابعد السلام فصلاته باطلة ، لأنه نقص من الصلاة ما يجب أن يكون فيها .

٣.باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع :

ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ

عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

- **نبذة عن الراوي :** أم سلمة : اسمها ونسبها :هي الصحابية الجليلة أم سلمة هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومية وهي ابنة عم خالد بن الوليد رضي الله عنه من صفاتها وأخبارها : هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين وكانت من المهاجرات الأول ومن اشرف النساء وكانت عالمة فقيهة وزوجها الأول هو أبو سلمة فلما توفي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتها : توفيت سنة (٦١) من الهجرة وقد عاشت نحوا من (٩٠) سنة رضي الله عنها وأرضاها.

الشرح:

ـ هذه الترجمة من دقائق فقه البخاري رحمه الله ، لأن البخاري فقهه في تراجمه، ولهذا قال العلماء: حوت تراجمه فقها عظيما ، وحير العلماء والفطاحل في هذه التراجم العظيمة التي ضمنها الفقه العظيم الذي استنبطه من النصوص.

ـ هذا الحديث في الركعتين اللتين قضاهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما راتبة الظهر قضاهما بعد العصر ، لكن البخاري رحمه الله جاء هنا بهذا الحديث لشئ آخر لستنبطه مافيه من الفقه وهو الكلام مع المصلي .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كلمته الجارية وهو يصلي فأشار بيده ، واستمع لكلامها ن ففيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ، وأن هذا لايقدح في الصلاة.

ـ وفيه جواز الإشارة في الصلاة.

ـ وفيه جواز تكليم المصلي وأنه يجيب بالإشارة .

ـ وفيه أنه لايصلي بعد العصر نافلة ، وأن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لركعتي الظهر بعد العصر من خصوصياته ، وكذلك المداومة عليها من خصوصياته ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أثبته ، ودليل هذا ما ورد عند احمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته أم سلمة : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : " لا "

ـ وفيه دليل على أن الناس إذا اختلفوا فإنهم يرجعون إلى العلماء حتى يبينوا لهم الحكم الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ـ وفيه دليل على أن العالم يرد المسألة أيضا إلى من هو أعلم منه إذا لم يكن عنده يقين ، وإذا كان عنده يقين ورده إلى من هو اعلم منه فهو حسن ن وإذا أجاب فلا بأس ، والناس مازالوا بخير مارجعوا إلى العلماء ، فالعلماء ورثة الأنبياء.

يقول الشيخ بن عثيمين:

لا بأس أن يستمع المصلي إلى من يكلمه ، وليس المعنى أن يستمع إلى الحديث ، فمثلا رجل جاء والإمام يحدث وصلى تحية المسجد لا نقول استمع للحديث ، لأن الصلاة شغلا ن لكن لو أن أحدا كلمه في حاجة فله

أن يستمع وله أن يشير ، لأن الإشارة ليست كلاما .ولكن الإشارة في بعض المواضع تكون بمنزلة الكلام في غير الصلاة ، لكن في هذه المسألة ليست الإشارة كالكلام.

.:| انتهى كتاب سجود السهو |:.